تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/١٨١	٢٩٧/ل/د١/٢٠٠٨لعام١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٧/١٢هـ ٢٠٠٨/٧/١٥م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
٢٢٠/ ل . س/٢٠١٠ لعام ١٤٣١هـ	١٤٣١/٤/١٤هـ الموافق ٢٠١٠/٣/٣٠م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تخصيص صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص هذه الوقائع في أن وكيل المدعي تقدّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد البنك يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بموكله من جراء تأخر المدعى عليه في تخصيص الأسهم في محفظته.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر أصدرت فيها قرارها رقم ٢٩٧/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ في يوم السبت ١٤٢٩/٧/١٢هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/١٥م- القاضي بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي:

أ- مبلغاً قدره (٨٦٦٩/٣٩) ثمانية آلاف وست مئة وتسعة وستون ريالاً وتسع وثلاثون هللة يمثل المتبقي من قيمة الصفقة المردودة.

ب- مبلغاً قدره (٤٠/١٩) أربعون ريالاً وتسع عشرة هللة تعويضا عن حرمانه من استثمار ما يعادل قيمة الصفقة المردودة.

ج- مبلغاً قدره (٤٨٠٠) أربعة آلاف وثماني مئة ريال لقاء مصاريف السفر والإقامة.

ثانيا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتسلم المدعى عليه نسخة من القرار، ثم تقدم ممثلاً بوكيله بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها إلغاءه والحكم بردّ دعوى المدعي مستنداً إلى مخالفة القرار للسوابق القضائية التي صدرت عن لجنة الفصل، التي لم تحكم فيها بالتعويض عن الأضرار الاحتمالية، وأضاف أن تعويض المدعي عن أمواله التي لم يتمكن من الاستفادة منها مخالف لما هو متفق عليه شرعاً وعقلاً من أن التعويض الواجب يُشترط فيه أمران؛ تحقق الضرر وثبوته وأن يكون التعويض بقدر الضرر، وكلاهما غير متحقق، علاوة على أن الفقه الإسلامي لم يأخذ بفكرة التعويض عن الكسب المحتمل. وأشار وكيل المدعى عليه إلى عدم اختصاص لجنة الفصل بالتعويض عن مصاريف السفر والإقامة؛ لأن اختصاصها مقتصر على الأوراق المالية، وأنه على فرض اختصاصها فإن تلك المصاريف ناشئة عن عدم وجود مقر للجنة في محل إقامة المدعي وليس ناشئاً عن فعل صادر عن المدعى عليه.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:

أولاً: أن الاستئناف قد قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي:

١ – حيث ثبت لدى لجنة الفصل أن المدعي أدخل أمر شراء عن طريق الإنترنت بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٥م لـ (٢٧) سهماً – قبل التجزئة –من أسهم شركة (أ) بسعر (٥٥٩) ريالاً

وبقيمة إجمالية قدرها (١٥٠٩٣) ريالاً، ونُفِّذ الأمر له في اليوم نفسه، ولم تخصَّص الأسهم في محفظة المدعي إلا في ٢٠٠٦/٣/٧م، وعند التخصيص سُحب مبلغ (١٥١١٥/٦٤) ريالاً يمثل مبلغ الصفقة مع العمولة، وبتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣م باع المدعي (١٥١) سهماً (بعد التجزئة) من أسهم الشركة نفسها بسعر (٤٧/٧٥) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٧٢١٠/٢٥) ريالاً، وانتهت اللجنة إلى مخالفة المدعى عليه للمادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق التي جاءت تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب)، والفقرة الخامسة من الأنظمة العامة من قواعد التداول، مما يجعله مسؤولاً عن التأخر الحاصل في تخصيص الأسهم.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأسهم، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٩١) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، وبما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه لجنة الفصل في حيثيات قرارها المستأنف ضده، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت إخلال المدعى عليه بالتزاماته النظامية وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه عن ذلك ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (أ) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٨٦٦٩/٣٩) ثمانية آلاف وست مئة وتسعة وستون ريالاً وتسع وثلاثون هللة يمثل المتبقي من قيمة الصفقة المردودة، وقضت في الفقرة (ب) بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٤٠/١٩) أربعون ريالاً وتسع عشرة هللة تعويضاً عن حرمانه من استثمار أمواله ما يعادل قيمة الصفقة المردودة؛ وذلك استناداً منها إلى أن المدعي تصرف في الأسهم تخلصاً منها واستيفاءً لقيمتها وتحوطاً من نزول

سعرها حسبما ذكر ذلك أمام اللجنة ولم ينازعه المدعى عليه، وأنه باعها بخسارة مما يضمن معه المدعى عليه هذه الخسارة، ورأت اللجنة تعويض المدعي عن الضرر الذي لحقه من جراء خطأ المدعى عليه لحرمانه من استثمار أمواله التي اشترى بها تلك الأسهم طوال الفترة من تاريخ تخصيص الصفقة المردودة لحسابه حتى تاريخ رده الصفقة التي حصل فيها على جزء من ماله، واستمر الجزء الآخر محروماً منه إلى تاريخ النطق بالقرار.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن تأخر المدعى عليه في تخصيص الصفقة في الوقت المناسب أضر بالمدعي؛ وذلك بحرمانه من التصرف بأسهمه والاستفادة منها في الوقت الذي يريده وهو ضرر متحقق ويُعدّ من قبيل تفويت المنافع، إلا أن ذلك لا يعطي المدعي الحق في رد الصفقة وتعويضه عن حرمانه من استثمار ماله، وإنما يعطيه الحق في الرجوع على الوسيط بالضرر الذي ناله من جراء التأخر في تخصيص الصفقة لحسابه على؛ اعتبار أن الوسيط ليس بائعاً للأسهم لكي ترد إليه الصفقة بل هو وكيل عن المدعي صدر عنه خطأ يوجب بحسب القواعد العامة إلزامه تحمل تبعات ذلك، ولأن المادة (٢١٦) من قواعد التداول تنص على أنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول"، مما يوجب تعويض المدعي عن أسهمه في الفترة الممتدة من الوقت الواجب فيه تخصيص الأسهم بإيداعها في محفظته – وهو يوم الشراء طبقاً للقاعدة (٩/٦) من المبادئ العامة في قواعد التداول – إلى الوقت الذي خُصصت فيه فعلاً بإيداعها في محفظته. وترى اللجنة أن يؤخذ بأعلى قيمة وصل إليها السهم خلال هذه الفترة محسوماً منه أدنى سعر وصل إليه السهم يوم التخصيص، وأن يُضرب الناتج في عدد الأسهم ليكون ناتج الضرب هو مقدار التعويض المستحق للمدعي، ووفقاً لذلك لا يكون ثمة مبالغ حُرم المدعي من استثمارها ليعوض عنها اكتفاءً بما تم تقريره بتعويضه عن التأخر في التخصيص.

وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى فإن أدنى سعر وصل إليه سهم شركة (أ) في يوم ٢٠٠٦/٣/٧م -وهو اليوم الذي أودعت فيه الأسهم في محفظة المدعي كان (٤٤٦) أربع مئة وستة وأربعين ريالاً، وأعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة من تاريخ شراء الأسهم في ٢٠٠٦/٢/١٥م إلى تاريخ إيداع الأسهم في محفظته كان (٥٦٤) خمس مئة وأربعة وستين ريالاً وقد سُجل في يوم الشراء نفسه، وبحسم المبلغ الأول من المبلغ الثاني يكون الناتج (١١٨) مئة وثمانية عشر ريالاً، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم البالغة (٢٧) سهماً يكون الناتج (٣,١٨٦) ثلاثة آلاف ومئة وستة وثمانين ريالاً، وهو التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن هذا الخطأ، مما يتعين معه تعديل قيمة التعويض الذي احتسبته لجنة الفصل للمدعي على المدعى عليه وفقاً لذلك .

٣- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (ج) من البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٤,٨٠٠) أربعة آلاف وثماني مئة ريال تعويضاً له عن مصاريف السفر والإقامة، فإن لجنة الاستئناف -على أساس أن مصروفات السفر والإقامة هي من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه للمدعي بعدما ثبت خطأه وفقاً لما بُيّن في الفقرة (١) من هذا القرار، وحيث إن نظر طلب التعويض عن هذه المصاريف مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالدعوى الأصلية وفقاً لنظام المرافعات الشرعية- ترى عدم صحة ما دفع به وكيل المدعى عليه من عدم اختصاص لجنة الفصل بالنظر في هذا الطلب، وتؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من نتيجة بهذا الشأن.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي :

١- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه، وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليها ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب .

٢- تعديل ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده عند احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن الضرر الذي أصابه من جراء تأخر المدعى عليه في تخصيص الصفقة لحسابه؛ ليصبح مقداره (٣,١٨٦) ثلاثة آلاف ومئة وستة وثمانين ريالاً وفقاً لحيثيات هذا القرار.

٣- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً مقداره (٤,٨٠٠) أربعة آلاف وثماني مئة ريال تعويضاً عن مصاريف السفر والإقامة.

٤- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به من رفض ما عدا ذلك من طلبات.